



قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رقم (26) لسنة 2026م

بشأن ندب عضو بالهيئات القضائية



دولة ليبيا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى كتاب السيدة:وزير العدل رقم (1-1-1999) المؤرخ في 2026/05/21م .
- وعلى كتاب السيد المستشار:رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (1404) المؤرخ في 2026/05/25م

قرر

مادة (1)

يُندب السيد المستشار: فرج علي محمد الحمودي، الرئيس بمحكمة استئناف طرابلس للقيام بأعمال قانونية بوزارة العدل على سبيل التفرغ .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كُل فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كُل حُكم يُخالفه.

المستشار

عبدالله محمد أبو ربيعة

رئيس المحكمة العليا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 8 / ذو الحجة / 1447 هـ.
الموافق: 2 / طبر / 2026 م.
أ.ع.م. / الشعواني